حرية حقوق تغير الديانة في الاردن
" حقوق عودة المسيحين لمذهبهم "

إخواتي وأخواتي الاعزاء **أحيكم جميعا" ،،،**

اشكركم على كرم وحفاوة أستقبالكم وعلى دعوتكم لي لحضور هذه الندوه والتي اقبلها بكل تواضع لكل ما سأقوله ، للعمل معا" والحوار لتنمية الحريات الدينية في مجتمعاتنا الذي يجمعنا فيه الايمان " باله واحد "" ويجمعنا في هذا الحوار ايضا" مصالح مشتركة ومصير واحد وقيم واخلاقيات واحده كمؤمنين .

دورنا واعني هنا المعنين بالندوه ان ننشر الخير على الارض وتوجيه التدين الى تحقيق الصالح العام وحل المشكلات الاجتماعية والبيئية والتنموية. ونشر السلام والخير بين الناس.

فالنقترب من بعضنا البعض ، بالحوار تلتقي النفوس بالحوار تلتقي العقول والافكار ويمكن تصحيح اية صورة مغلوطة او خاطئة. الحوار ليس صراعا بين الأديان والحضارات انما هو تعاون بين الكل ، ليس هو مناظرات عقائدية انما هو التفات نحو القيم الروحية المشتركة.

وبالحوار يمكن التعرف على نقاط التواصل ونقاط التلاقي. على ان المبدأ الأساسي في الحوار، ان تحاور الإنسان لكي تربحه لا لكي تهزمه. لذلك نرى بولس الرسول بالكتاب المقدس بقوله :- "كنت مع اليهودي كيهودي لكي اربح اليهودي. ومع اليوناني كيوناني لكي اربح اليوناني. ومع الذين لا ناموس "اي بلا شريعة" لكي اربح الذين بلا ناموس. كنت مع الكل كل شيء لكي اربح على كل حال قوم".

جاء قاضٍ ليسوع سائلا" " يا معلم أية وصيه هي عظيمه في الناموس ؟ .

أن تحب الرب الهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك " هذه الوصيه الاولى والثانية مثلها ، " تحب قريبك كنفسك " والمقصود هنا بقريبك الجيران . الحوار بقلب مفتوح يزول الغضب ولن تكون بينكم خصومات يخبرنا كتاب مورمون 3 نافي / 11 " لانه ليس من تعليمي أن أثير قلوب البشر على بعضها بغضب ، ولكن تعليمي هو ان تزول مثل هذه الامور " .

كلنا متدينون مسلم مسيحي يهودي فلنقترب من بعضنا البعض، ولنذكر في كل هذا كتاب القرآن الكريم صورة الحجرات "إنا " خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم". قع

فالحوار هو مفتاح تفتح به القلوب والافهام. وفي سفر الامثال لسليمان الحكيم "رابح النفوس حكيم". والدين دعا الى السماحة في الحوار، في الاسلام "لو كنت فظا غليظ القلب لانفضّوا من حولك".

والله يخاطب موسى النبي في "سفر التثنية" فيقول الله "قد جعلت امامك الحياة، والموت امامك، البركة والنعمة. فاختر الحياة لكي تحيا".

هنا نرى ان هناك مساحة واسعة بيننا يمكن ان نعمل فيها. يمكن ان نعمل معا في نشر الفضيلة والبر ومقاومة الرذيلة. ويمكن ان نعمل معا في *قضايا وطنية كثيرة* لصالح الانسانيه . ويمكن ان ندعو الى الايمان عن طريق الحرية الدينية. فالله تبارك اسمه، خلق الانسان حرا منذ البدء. وخلق الملائكة احرارا. وعن طريق الحرية أيضا" من الممكن ان يخطىء الانسان . حتى في الاوقات التي انحرف فيها البعض الى انكار الله او الى رفضه ترك الله الناس احرارا،.

ولكن مع الحرية الدينية، توجد المسؤولية، ويوجد الثواب والعقاب ومع الحرية اوجد الله الوحي ، واوجد النبي جوزيف سميث واوجد الوصايا، واوجد النعمة التي تسند الانسان في جهاده الروحي والتبشير به ،والحرية الدينية هي حرية في العقيدة، وحرية ايضا في السلوكيات.

ولكن ينبغي في السلوكيات ان تكون الحرية منضبطة. فلا يستطيع انسان ان يدعى الحرية، وهو يعتدي على حريات الآخرين، او على حقوقهم. فالحرية مرتبطة بالانضباط. مرتبطة بوصايا الله. مرتبطة بالنظام العام. مرتبطة

بالقانون ايضا. ونحن نريد هذه الحرية الدينية المنضبطة. وعملنا كمعنين في هذا الندوه هو ان نشرح الخير للناس لمنعهم عن الشر ونبشر بتعاليم الدين ، دون ان نرغم احدا بالقوة ونميزه بدينه على دين اخر ، وفي هذا علمنا يسوع قائلا" " عاملوا الاخرين كما تريد ان يعاملوكم " بمعنى ان في الحوار تسامح مع الاخرين .

فالحرية الدينية هي علاقة بين الانسان والله. علاقة يحكمها الضمير، وعلاقة تتعلق بالقلب من الداخل. فالكتاب المقدس يقول "يا ابني أعطني قلبك ولتلاحظ عيناك طرقي". فالله يريد لقلب الانسان ان يكون قلبا طاهرا. وكل خير يأتي عن طريق الارغام لا اجر له على الاطلاق. اننا نريد ان نعيش احرارا مع الله حرية يربطنا فيه الحب والايمان. نحب بعضنا البعض.

أستذكر هنا قول مولاي سمو الامير حسن بن طلال عن الخطاب والحوار :- لا بد من الاعتناء بالانسان حينما يدور الحديث في إطار الوطن والعالم وتقتضي المسؤوليات الانسانية المشتركة في الخطاب والحوار النهوض بعملية بناء تشاركي معرفي قانوني يمكن هذا الانسان المغلوب عليه بالصمت ان يمارس حقوقه وواجباته ، إن بناء تحالف للقواسم العالمية يعمل على تطوير الحلول لها هو مسؤوليتنا جميعا" : الحكومات ،أصحاب الاعمال ،مؤسسات المجتمع المدني التي تكون البنيه الانسانية لكوننا بحاجه لزيادة الوعي ورؤية الواقع بمنظور انساني يمكن الافراد والمجتمع من ممارسة حقوقهم وواجباتهم أمام هذا العالم المستقطب بأشكال صناعةالكراهية نحن بحاجه لتعاون لتحقيق موائمة بين الفضاء الديني والفضاء الاجتماعي" .

ولا بد ان يكون للأفراد على مستوى القاعدة الاجتماعية دور اساسي ومحوري تضمن له الامان والحرية في محيطه العملي والاجتماعي .

إن الاردن جزء لا يتجزأ من البلاد المقدسه فهو بلد توراتي مرتبط بحياة المسيح والرسل والانبياء والقديسين والشهداء ، فالمسيحيون والمسلمون الاردنيون امتداد واستمرار لثقافات العهدين القديم والجديد / فالمسيحيون في الاردن مواطنون اصليون يستمدون قوتهم من الدستور الذي كفل الحريه الدينيه وكفل أمن المجتمع ووحدته بكافة اطيافه ومن النهج الحكيم *الذي تنهجه القيادة الملكية الهاشميه في اخلاصهم لخدمة وطنهم ومجتمعهم والذين رسخوا اردن السلام و سجلوا للأردن آرثا" تاريخا" بين دول الشرق الاوسط* واصبح نموذج لمجتمع مسلم مسيحي متآخي يمارس فيها المسيحي بحرية طقوسه الدينية بأمن وسلام ومكن المسسيحين من الحضور في الحياة السياسية والاقتصاديه في الاردن وتنميته ،أضرب هنا مثلا" أنا ولدة في محافظة الكرك ذكرت بالكتب المقدسة مؤاب "تقع جنوب الاردن تآخى فيها المسلمون والمسيحين منذ عام 1812 وضمت حينها 400 عائلة مسلمة و150 عائلة مسيحية ووجد بينهم شيوخ مسلمين دافعوا حينها عن حريات التجمعات الدينة المسيحية من اجل فتح مدارس دينية لهم امام رفض وتسلط الحكم العثماني في تلك الحقبة التاريخيه .

وانتهز الفرصه من هذه الندوه ، ووأكد انا لست هنا من دعاة التوظيف الايدلوجي للدين لغايات سياسيه معتبرا" انه سبب في الخلاف بين كافة الديانات وان الحرية الدينية بمفهومها الكامل قوة توحد لا تفرق بين الناس . لآعبر عن رأي الشخصي من واقع قضايا مواطنين وقرارات الاحكام بهذا الصدد وتعليقي القانوني من حيث الواقع والقانون ، لنقل رساله هدفها تقريب في وجهات النظر المسيحيه والاسلاميه وتكثيفها حول القضايا الانسانية والعامة التي تهم الانسان عن طريق الحوار لدوره في ترسيخ العيش والقيم المشتركة لخدمة مجتمعنا والاجيال القادمة .

وأتناول هنا موضوع حرية الفرد في تغير الديانه من حيث الواقع القانوني : -

لطالما مكثت حقوق ***تغير الديانه*** في الاردن وفي عالمنا العربي ضمن الدائرة المحرم الاقتراب منها ، ولطالما بقيت بعض القضايا السرية لآناس غيروا ديانتهم حبيسة ادراج المحاكم ودائر االاحوال المدنية منتظره أن تجد طريقها للحل و/أو ان ترى النور واصبحت هذه القضية من صعوبات الحرية الدينية وهاجس وتخوف وتجاهل لحقوقهم في حرية تغير الديانه من الاسلام الى المسيحية (حقوق المسيحين بالعودة لمذهبهم) بالرغم من عدم وجود احصائية رسميه بهذا الشأن فمن الممكن ان نسبة المتحولين قد تصل الى 150على وجه التقريب ،ولا يغفى على احد الدور الذي تلعبه بلادكم والاردن في حوار الاديان وفي انهاء المشاكل المتعلقة بالارهاب اقليميا" وعالميا" والاصلاح الديني . فهل سيرى النور في بلدي حقوق المسحيون العائدون لديانتهم الآصلية بأرادتهم المسلوبه وتصويبها في سجلهم المدني رسميا" ،*لعل هذا ما نأمل حدوثه قريبا حتى يعرف العالم بيهوده ومسيحييه ومسلميه وبوذييه وملحديه وغيرهم طريق السلام والتسامح والتعايش المشترك* ، طالما التعليم الاسلامي "لا اكراه في الدين " *ولست هنا لآعرج* على موضوع حرية الفرد في اعتناق الديانه التي يريدها اذا كان اختياره بارادته وقناعته ،لآن امر

يخصه بينه وبين الله ، ولكن لتوضيح آثاره الاجتماعية من تفكك الاسر وزياة الخصومات والغضب والحقد في المجتمعات المحليه في حال غياب العدل والمساواه في هذه المسألة تحديدا"

وسوف اتناول هنا في ورقتي الحرية الدينية في مسألة حقوق عودة المسيحين الذين اسلموا لمذهبهم الاصلي وحكم المرتد في الاردن واجتهادات المحاكم ومدى تعارض هذا الامر مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والدستور الاردني وهي كالآتي :-

-تزال السطوة العشائرية في المجتمع الاردني تلعب دورا" مؤثرا" في جميع مناحي الحياه : ولا يزال الاعلام العالمي لحقوق الانسان " معلنا" منذ لا يزيد عن ستين عاما" حيث يغيب عن أجنداة مجتمع يجهل حقوقه الذي يحتويها هذا الاعلان ، بالرغم من وجود عدة مؤسسات غير حكوميه غرضها الدفاع عن قضايا حقوق الانسان وكذلك وجود المركز الوطني لحقوق الانسان بالرغم من لجوء بعض الافراد لها للمساعدة ، لم يبت حتى الآن بحقوق حرية الفرد المسيحي الراغب بالرجوع الى مذهبه الام أوحرية اعتناق المسلم الديانه المسيحية الذي يعتبر بحكم المرتد وفاقد لحقوقه ، بالمقابل مسموح للمسيحي اعتناق ديانة الاسلام بحرية دون وجود قيود حكومية و قانونية تمنعه .

تحفظ الاردن على نص المادة 18 من الاعلام العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والتي تضمن :" لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا *الحق حرية تغيير ديانته او عقيدته* وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ومراعاتها سواء اكان ذلك سراً ام جهراً منفرداً ام مع جماعة."

-كذلك الحال على المادة (16)/1 من ذات الاعلان " . للرجل والمراة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتاسيس اسرة دون اي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج واثناء قيامه وعند انحلاله .

مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان المادة الاولى فيه تنص " الحقوق والحريات الاساسية :

" تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل انسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء .والمادة 22 كفلت " حرية العقيدة والفكر والراي : "حرية العقيدة والفكر والراي مكفولة لكل فرد ".

- كذلك الحال ما نصت عليه المادة 2 والمادة 5 فقرة د/ 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965على " الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين " وهذه الاتفاقية صادقت عليها الاردن بتاريخ 2006/6/15 في عدد الجريده الرسميه رقم 4764 .
- في الدستور الاردني الذي نعيش في ظله أصبح نموذجا" لباقي الدساتير هو درعنا الوطني والذي يضمن الحريه والمساواة أمام القانون كفلت المادة 6 منه :- الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين.وكذلك المادة 7 تضمنت " أن الحرية الشخصية مصونه "
- وتنص المادة 2 منه أيضا" على ان " الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ."
- وتذكر المادة 14 من الدستور الاردني على " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب .
- المادة 33 من قانون الاحوال الشخصية لسنة رقم 61 لسنة 1976 وتعديلاته نصت على "الزواج الباطل ويكون في الحالات التالية :
  1. تزوج المسلمة بغير المسلم .
  2. تزوج المسلم بامراة غير كتابية .

- قانون الاحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 تنص المادة 35 على انه " . 1. *اما التصحيح في قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالجنسية او الديانة او* الاقامة او التصحيح في القيود المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده او

الطلاق والتطليق او التفريق او الفسخ او اثبات النسب او نفيه فيتم التصحيح في أي من هذه الحالات من قبل امين المكتب بناء على احكام قضائية قطعية او وثائق صادرة عن جهة مختصة .

وبالمناسبة ما زالت هذه القوانين في مسألة حرية تغير الديانه تراوح مكانها ولا تطبق على ارض الواقع في اجتهادات المحاكم ولم تعدل في التشريعات المحلية ، بالرغم ان الاتفاقيات الدولية والدستور والتي هي أسمى في التطبيق من القانون المحلي ولم يتم التطرق اليها في قانون الاحوال الشخصية التي تطبقه المحاكم الدينية ،وكذلك الامر في قانون الاحوال المدنية والشخصية .

" قضايا تحولات الافراد من الاسلام الى المسيحية وحكم الرده في الاسلام على ارض الواقع "

فمثلا" وكما نوهت سابقا" عن المسأله العشائر التي خفت في العاصمة، وقد يكون تأثيرها أكبر في مناطق الأرياف وكل ما هو خارج العاصمة"هناك سيدات هدر دمنهم وملاحقات من ذويهن ومهدات بالقتل وهن لا يستطيعن الخروج من منازلهن بحرية وذلك بسبب تغير ديانتهن واعتناقهن الاسلام والذي يكون أحيانا" ورائه مخفي جريمة الشرف او مشكلات اسريه وهذه المسألة تحكمها العشائرية أحيانا" عند بعض العائلات وهنا يأتي دورنا بالتوعيه الدينية قبل وقوعها لآن بعض من هذه المشاكل تترك اثار على الاولاد وهناك الكثير من المسيحيات من تزوجن بأرادتهن الحره من مسلمين ولا خلاف على هذه النقطه اذا كان بأرادتهن ولكن السؤال لطرف الاخر هل الامر بسهوله ومسموح به زواج مسيحي من مسلمه ؟ الجواب قطعا" لا .

على الجانب الآخر شاب كان يسكن في احدى مخيمات الاردن متزوج تحول الى الدين المسيحي منذ اقل من عام هدر دمه وهرب خارج الاردن ولكنه طال زوجته رنا والتي لم يتجاوز عمرها العشرين ، والسؤال هنا لماذا عندما يتحول مسلم الى الديانه المسيحية بأرادته الحره تقوم الدنيا وتقعد ويعتبره مرتد واحيانا يحلل هدر دمه ويعتبر احيانا من بشره يفسد الفتنه في المجتمع ، بالرغم من ان بعض من هؤلاء يدخلوا طوعا" بالديانه المسيحية وبحرية مطلقة وهم بأنفسهم يحضروا الى الكنائس بدون دعوة خاصه لهم .ولا ادري لماذا يعتبر الشخص الذي يحول ديانته من الاسلام الى اي ديانه اخرى يحكم عليه مسبقا" بالمرتد وكلمة مرتد تعتبر ان الشخص بحكم الكافر ولا دين له ويحلل قتله بالرغم انه لا يوجد في القانون الاردني نص يتحدث عن الرده سوى اتى ذكره في اجتهادات فقهاء المسلمين ومسألة مختلف عليها فيما بينهم .

إلا أن احكام المحاكم الشرعية الاسلاميه قررت في مجمل آحكامها ان الشخص المسلم الذي حول دينه من الاسلام الى المسيحيه يحجر عليه ويعتبر بلا دين ولا يجوز اعتباره من اي دين اخر وليس له الا ان يرجع لدين الاسلام ويعتبر زواج المرتد من اي مسلمه منفسخا" ولا يرث ويعين وصي عليه وتوقف تصرفاته ان احد الاشخاص المرتدين علمت انه حرم من تجديد جواز سفره والمرتد عن دين الاسلام تبطل جميع الاثار المترتبه على حجة اشهار اسلامه ويعود مرجعية المحاكم الاسلاميه بهذا الصدد ليس من كتاب القرآن بل من نص المادة 183 من قانون الاحوال الشخصيه التي تنص (ان ما لا ذكر له بهذا القانون يرجح فيه الى الراجح في مذهب ابو حنيفه " يعتبر المسلم الذي يغير دينه الى ديانه اخرى بحكم الميت ومرتد ومذهب ابو حنيفه شرع في فترة كانت تخوض فيها الدولة الاسلاميه حروب وليس في زمننا مع الاحترام) واظرب مثلا" هنا بعض المذاهب بالسابق كان مسموح تعدد الزوجات ، واتى وقت عدلت وحصرتها بواحدة ، الن يحين الوقت بأعطاء مساحة فضائية اوسع لحرية الفرد في أختيار دينه .

بالرغم من التكتم بعدم وجود احصائية بعدد المرتدين للمسيحية وبعدد المتحولين للديانه المسيحية ولكن يوجد احصائية للمتحولين للآسلام بحسب إحصاءات دائرة قاضي القضاة، فإن عدد الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام خلال الأعوام 1997-2006 بلغ 3451 فردا من ذكور وإناث، والذين تقدموا في العام 2006 وسُجلت لهم حجج الإسلام بلغوا 488 وفي عام 2005 كان عددهم 454 فردا، وفي عام 2004 كان عددهم 396 فردا وفي عام 2003 كان العدد 319 فردا.

ويثار جدل هنا "كيف تعاطت الحكومة مع حالات الارتداد عن الدين"، أبرز ما تناوله تقرير عن الاردن لاحدى مؤسسات حقوق الانسان هو: جميع المواطنين بمن فيهم غير المسلمين خاضعون للقانون الإسلامي فيما يتعلق بالميراث. الأبناء القصر لمواطن اعتنق الإسلام يُعتبرون مسلمين، أما الأبناء البالغين لمسيحي اعتنق الإسلام فيحرمون من ميراث أبيهم ما لم يعتنقوا الإسلام.

كما اذكر ما جاء في احدى تقارير لاحدى منظمات حقوق الانسان : حظر الحكومة التحوّل عن الإسلام أو

التحريض على الردة. إلا أن الدستور لا ينص صراحة على حظر الدعوة إلى الردة عن الإسلام. كما أنه وبموجب الحكم الشرعي، المرتدون يفقدون حقوقهم المدنية وممتلكاتهم. أما الحكومة فلا تعترف بانضمامهم إلى دين آخر ويعاملون كمسلمين في تعاملاتهم المدنية مثل الزواج والطلاق. بالمقابل، تسمح الحكومة باعتناق المسحيين الإسلام دون قيـــود قانونيـــة .
لكن، وبمقابل ذلك، فإن "جميع التحريات التي يجريها المركز الوطني لحقوق الانسان ، تعارض مثل هذا لأن الدستور كفل حماية وحرية العبادات والأديان في الأردن من كنائس وجوامع، وكفل حماية وحرية العبادات لكل مواطن أردني، لجميع المذاهب لذلك لا يوجد أي تحيز أو تمييز في الأردن بين مواطن أردني مسيحي أو مسلم، فالجميع يشهد أن حرية العبادات كلها محمية ومتوفرة للجميع بدون أي تمييز" وهذا صحيح . وفق ما قاله د. عدنان بدران رئيس مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان - ومع احترامي - لرد مدير المركز الا انه لم يعلق على مسألة حرية الفرد بأختيار الديانة التي يريدها بمحض ارادته وحقوق الافراد العائدين لمذهبهم المسيحي .
يذكرني هذا مفتي مصر الشيخ علي جمعه أكد ان المسلمين يمكنهم تغيير دينهم بما ان هذه مسألة ضمير بين الشخص وربه.

<u>وبالتناوب أما في "قضايا العائدون للمسيحية بعد اعتناقهم الاسلام ورفض الجهات الرسميه تظهير ديانته الى المسيحيه في هويته الشخصيه :-</u>

من المعلوم اننا في الاردن تظهر في الهويه الشخصيه لكل مواطن خانه يثبت فيها ديانة الشخص سواء ان كانت مسيحية او اسلاميه وهذا الامر متفق عليه بين الطوائف المسيحيه والاسلام كدولة .

بالواقع العملي وتجربتي راجعني موكلين وهم عائلة اشرف مزيد وعائلة فؤاد حداد هاتين العائلتين ليس الوحيدتين في مجتمعنا حيث رفضت دائرة الاحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية تظهير ديانة أولاد تلك العائلات في سجلاتها الرسميه وتحولهم للمسيحيه مع انهم ولدوا من ابوين مسيحيين تزوجوا رسميا" بعقود زواج صحيحة صادره عن طوائفهم المسيحيه قاموا بتربية اولادهم وتنشأتهم على الديانه المسيحية ومشكلتهم ظهرت بعد مدة تزيد عن ثلاثون عام بالتحديد بعد وفاة والدهم الذي ينحدر من ديانه مسيحية ابا" عن جد احد اقاربه ابرز لدائرة الجوازات حجة اسلام تثبت ان والدهم كان قد اعلن اسلمه خارج البلاد قبل زواجه وعلى <u>*ضوء تلك الوثيقه*</u> قامت دائرة الاحوال المدنية بتغير ديانة كافة اولاده من المسيحية الى الاسلام رغما" عنهم ودون رضاهم وتاجيء اولاد تلك العائلات بتغير دياناتهم دون علمهم لدى مراجعتهم لتوثيق معاملات لهم ولعائلاته الجدد ،ألسؤال المطروح هل تغير بالاكراه وهل تملك السلطه تغير ديانة فرد دون رضاه وهل تملك السلطة الوصاية على ديانة فرد ؟ ؟ وما ذنب الاولاد تحمل خطأ والدهم وعلى فرض انه أخطأ الا يحق للآنسان التوبه ولو اراد والدهم حال حياته ان يكونوا اولاده من اتباع الديانه الاسلامية لوثق ذلك رسميا" .. هاتين العائلتين على مفترق طرق والضحية اولادهم وهم في مأزق نفسي ولا يستطيعوا الاندماج في مجتمعهم المسيحي كاشخاص طبيعيين ولا يستطيعوا بعض منهم الزواج من نفس وسطهم الديني لكون في مجتمعنا عادات وتقاليد ترفض زواج المسيحي من غير دينه ، حاولوا مراجعة كافة الجهات الرسمية حسب الاصول لتغير ديانته الى المسيحية في خانة الديانه في الهويه قوبل طلبهم بالرفض بحجة ان ابوهم كان مسلم .

<u>والسؤال الذي يثير الجدل وحسب قانون الاحوال الشخصية للمحاكم الاسلامية وكما اشرت في المادة 33 منه التي تبطل عقد زواج المسلمة بغير مسلم وتطلق بحكم الشرعيه دون رضاها !!! فما ذنب بنات عائلة حداد ومزيد ان يعيشوا بقلق فهن اصبحن مسلمات وبحكم الشريعة الاسلامية تطلق وما مصير اسرتها المهددح بالتفكك لعلة ان والدها كان قبل زواجه قد اسلم . **بالجانب الاخر** قضية فاديا خضر مسيحيه بالاصل احدى ضحايا هذه المواضيع مثل غيرها فما لبثت ان اسلمت بالآكراه وكان ذلك بتدبير ومامرة من زوجها مع اخرين لكون في نيته المسبقة تطليقها لزواج بأخرة حتى سارع لطرق باب المحاكم واعتبرت المحكمة زواجها باطل لكون لا يجوز زواج مسلمة بغير ديانه حاولت ابطال حجة الاسلام لم تسطيع ارتدت عن الاسلام ولا تسطيع الان توثيق معاملاتها الرسمية على انها عادت للديانه المسيحية .</u> والسؤال المنطقي المطروح الآن الاسرى تفككت ويا ترى ما مصير الاولاد والسؤال الاخر ليتصور اي شخص فينا في يوم من الايام انه والد في عائلة مسيحيه اواسلاميه او أي مذهب اخر فهل تملك دائرة السجل المدني بالقوه كما هوالحال في دائرة الاحوال الاردنية سلب حرية الفرد بأختيار الديانه لوحدها التدخل بتغير ديانة بالغصب وتظهيرها لآخرى رغما" عنه بحجة ان والده كان من اتباع ديانة غير الديانه الحاليه اين الحرية الدينية وبرأي المتواضع ان في ذلك مخالفة صريحه للقوانين والاعراف الدوليه .

والسؤال الذي يثير الجدل والمعتم عليه واجتهادات محكمة العدل العليا كونها صاحبة الاختصاص ما زال في أحكامها ضبابية لكونه صاحبة الولاية المختصه بالطعن بقرارات الرفض التي تصدر من دائرة

الاحوال المدنية بمسألة تظهير الديانه بالدين الذي يرغب الفرد في المجتمع اعتناقه علما أنه لا مشكلة من تظهير الديانه من المسيحية الى الاسلام بل المشكلة تكمن من تظهير الديانه من الاسلام الى المسيحيه في حالة رغبة الفرد بالتحول الى الديانه المسيحية ويعتبر مرتد كما اسلفت سابقا وهناك من لجيء الى محكمة العدل العليا في سبيل الخروج من هذا المأزق وطعن بهذه المسالة واذكر هنا منها القرار رقم 2003/551والقرار رقم 2008/173 والتي قضت بعدم تظهير ديانته الى المسيحية لشخص الذي كان قد تحول أصلا" من الديانه المسيحية الى الاسلام ، مع ان هذا الامر اثار جدل مطول وما زال بالاردن دون حل سيما وانه لا يوجد محكمة دستورية ، إلا ان المحاكم المصرية حسمت الامر وقالت انه يجوز تظهير الديانه الى المسيحية مع الاشارة انه كان اسلم لفترة ولكنني ارى في ذلك تمييز ومخالفة للأعراف والقوانين الدوليه في تثبيت هذه العبارة في هويته الشخصية .

الامر هنا يختلف فقد صدر قرار وحيد عن محكمة العدل العليا رقمه 84/77 واصبح سابقة ان الاولاد الذين يولدوا من اب مسيحي واسلم بعد زواجه الخيار يعتبروا اولاده مسيحيون ولاولاده بعد بلوغهم سن الرشد الحرية بأعتناق الدين الذي يرغبونه ، ولكن يحرموا من ميراث والدهم ،مع ان هذا الحكم ارسى قاعدة مفادها بأنه لا يجوز لامين السجل المدني الاستناد الى اجتهاد فقهي اسلامي بل عليه الاستناد في مسألة تغير الديانه الى وثيقة او قرار حكم ، إلآ ان هذه السابقة في تراجع ولا تطبق حاليا" على أي مشكلة في مسألة تغير الديانه .

الخاتمة توصياتي وتعليقي القانوني :-

لما تقدم من ناحية قانونية ودينية بخصوص قضايا الافراد المسيحين الذين اشهروا اسلامهم ويريدون العوده مجدادا" الى المسيحية :-

هم أفراد في المجتمع مسحيون أشهروا اسلامهم لظروف عديدة ثم عادوا الى ديانتهم الاصليه مرة اخرى فأصبحوا من وجهة نظر محكمة العدل العليا ووزارة الداخليه / دائرةالاحوال المدنية المعنية بهم مرتدين حكما" ليس امامهم سوى ان تظل جميع اوراقهم الرسميه مثبوتا" فيها الديانة الاسلامية رغم ممارستهم واختيارهم لجميع شعائرهم الدينية وذهابهم الى الكنائس هذا الوضع الغريب جعل منهم فئة جديدة تسمى العائدين للمسيحية تقف في منتصف الطريق ما بين المسحين والمسلمين لا توجد نشاطات لدى تلك الفئة سوى اللجوءالى القضاء والنتيجة محسومة ضدهم و/أو التظلم وهم في حيرة وقلق نفسي حتى على حياتهم وحريتهم بأختيار دينهم الامر الذي جعل قضايا العائدين للمسيحية تثير جدلا" قانونيا" لم يحسم بعد بالرغم انني متفائل فخطت دولة مصر وحولت الموضوع الى المحكمة الدستورية وبأنتظار حسمها في هذا الموضوع بالقريب العاجل ،إلآ أن الحال ما زال مختلف في الاردن ولو كان هناك ذرة امل بسيطه وتوصيتي ان يحسم الامر من قبل وزارة الداخلية الاردنية ودراسة حالات المواطنين *" العائدون للمسيحية "* على انفراد وبتكتم دون ضجه اعلاميه من خلال لجان تختارهم الحكومة من قبل مجلس الطوائف المسيحية ودائرة قاضي القضاه للمحاكم الشرعية لصياغة مذكرة تفاهم من اجل تصويب اوضاع هؤلاء الاشخاص المعنين وحسم امرهم اسنادا" للدستور والمواثيق الدولة بحرية الفرد بأختيار ديانته بعيدا" عن اجتهادات المحاكم التي ما زالت فامضه بهذا الشان والتي تعتبر في مضمونها ان مسألة تغير الديانة من الاسلام الى المسيحية فيها رده ،ولا اريد هنا ان تصدر المحاكم آحكام مضادة تغلق الباب أمام أي مسلم من خلفية مسيحية يرغب بالعودة إلى ديانته "الآم " على اعتبار أن في ذلك تلاعب بالدين الإسلامي وأكدد هنا أن هناك فارقاً كبيراً بين حرية الاعتقاد وهي مكفولة بالدستور والمواثيق الدوليه وبين التلاعب بالتنقل بين الديانتين. ولا نريد ان يفهم خروجاً على الدستور والنظام العام، لما كان لكل دين من الديانات السماوية أحكام خاصة به، وكان الدين الإسلامي في أساسه قائماً على حرية الاعتقاد وحرية الدخول فيه دون إكراه مع احترامه الكامل للديانات السماوية الأخرى، إلا أن بعض من الاراء من مراجع الفقهاء والقضاه من ارتضى دخول الدين الاسلامي ليس له الحق بالخروج منه بإرادة حرة كاملة الخروج عليه فقط بدعوى الارتداد إلى دين آخر ولي هنا بعض الملاحظات القانونية على اجبار شخص ان يبقى في دين الاسلام وحرمانه من الرجوع الى ديانته الام خلافا" لمنطق ارادته :-

أولاً : إن الحق في حرية الدين يُشكّل حجر الزاوية للديمقراطية في اي دولة .وهو المقياس الحيوي في تشكيل وصون نظام سياسي مستقر ولذلك فإن تقييم أوضاع الحرية الدينية يعتبر مؤشراً هاماً في تشخيص الصحة العامة والاستقرار لدولة ما وتكمن الحرية الدينية في صميم أي مجتمع عادل وحر ولذلك فإن حرية الضمير أو حرية الاعتقاد هي حق كل فرد في أن يؤمن أو لا يؤمن ، في أن يعتقد في شيء أو فكرة أو لا يعتقد ، في أن يعتنق عقيدة مغايرة للعقيدة السائدة أو معارضاً لها. وحرية الاعتقاد حرية مطلقة فلا وصاية لشخص أو لسلطة على الضمائر

ولا مصلحة لها في حمل شخص على التمسك بدين يعتقد بطلانه أو التخلي عن دين يعتقد صحته. والتقصير في حماية حرية الأديان والحقوق الإنسانية الأساسية الأخرى، يُنمي التطرف ويقود إلى عدم الاستقرار والعنف .

ثانياً :- تعتبرحرية الضمير أو الاعتقاد من الحقوق الراسخة في القوانين والدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهذه المواثيق أسمى بالتطبيق من القوانين المحلية والوضعية . ومع هذا فإن مبدأ حرية الإنسان في الانتماء لأي دين التي وردت في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وردت لتحسم الأمر أمام كل الدول والمجتمعات بأن هذه الحرية أساسية للإنسان فهو حر في اعتناق الدين أو التحلل منه أو تغيير دينه.

ثالثاً :- لقد وقعت الاردن على هذه المواثيق والقوانين الدولية ومن ثم فهذه المواثيق صار لها قوة القانون الاردني وفقا للمواد 6و7و14 من الدستور المملكة الاردنية الهاشمية .

رابعاً :- من الواضح إن مفهوم حرية الاعتقاد لدى الاردن وبعض من العالم الاسلامي يختلف عن مفهوم الحرية المعروفة في العالم أجمع فحرية الاعتقاد هي حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من عقيدة وحريته في إقامة شعائر هذه العقيدة علناً وبحرية, وحريته في الدعوة إليها طالما يفعل ذلك بطريقة سلمية ودون إكراه او مشاكل والأهم حريته في أن يتحول من أي دين إلى آخر .فهذه هي حرية الاعتقاد في تعريفها الحقيقي ولكن المؤسف إن حرية الاعتقاد في رأي بعض الناس هي طريق ذو اتجاه واحد نحو دين واحد فقط , ولهولاء نقول إذا كانت حرية الاعتقاد مقيدة في حدود اعتناق دين واحد فقط, في هذه الحالة تصبح حرية الاعتقاد مجزأة ومشوهة وعرجاء وفي هذه الحالة لايجوز أن نتباهى أو نتغنى بحرية اعتقاد قولا" لا فعلا" . إن حرية الاعتقاد هي طريق ذو اتجاهين ولم تكن أبداً طريق ذو اتجاه واحد .

خامساً :- إن ابقاء العائدون للمسيحية يتنافى كلية مع الإسلام السمح المستنير الذي يقول (لا إكراه في الدين) (ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) كما أنه يتجاهل السياق التاريخي لأحكام الردة . كما أن هذا الحكم يطعن في الصميم جميع الاجتهادات الفقهية التي قدمها مسلمون مستنيرون دفاعاً عن حرية الاعتقاد وعن حقوق الإنسان ويتنافى مع المبادىء الوسيطيه والاعتدال والمساواة في الاسلام .

سادساً :-إن عظمة أي دين تتجلى في عدم إرغام الناس في البقاء فيه لأن عظمته هي التي تجذبهم وتشدهم وتجعلهم يتمسكون به هذا فضلاً عن أن الدين العظيم لايدعو أتباعه لأن يرغموا الآخرين على البقاء فيه رغم عدم إيمانهم به فما معنى أن نجبر شخصاً أن يكون مسلم الديانة بالبطاقة الشخصية ولكنه في حقيقة الأمر فكرياً وضميرياً وقلبياً قد يكون بهائياً أو مسيحياً أأو يهوديا" او لا دينيا" حيث أن احترام حقوق الإنسان وأولها حقه في حرية الاعتقاد أصبح اتجاهاً انسانياً عاماً وقانوناً دولياً , وإذا أردنا أن يحترمنا العالم المتحضر من حولنا فليس هناك من خيار أمامنا سوى رجوع الى الاجتهادات الفقهية التي قدمها مسلمون مستنيرون يدافعوا عن حرية الاعتقاد والدفاع عن حقوق الانسان .

وبمناسبة تعليقي بهذه الورقه ، هي حرية الإنسان في حق اختياره لعقيدته، الدينية والفكرية والسياسية في جميع بلاد الله إلآ مسألة حرية اعتناق ديانة غير الاسلام تبقى في ضبابيه في بعض الدول الاسلاميه - مع الاحترام - ونتيجة عدم توافرها لجيء بعض مواطنيها للهجره وخسرت هذه البلادان العديد من مواطنيها بسبب تضيق الحرية الدينية عليهم او لآخر فالعقيدة، أياً كانت، لا يمكن فرضها على الإنسان بالقوة والإرهاب، بل بالمنطق والعقل والحكمة والقناعة، أما إذا فرضت عليه بالقوة، فيضطر هذا الإنسان أن يخادع ويراوغ ويتحول إلى منافق طلباً للسلامة ،فهناك حرية صدرها واسع تتمتع بها الشعوب الغربية، ومنها الشعب الأمريكي، تكشف لنا مدى تمسك هذه الشعوب بمبادئ الديمقراطية واحترام حرية الفرد، والتي هي السبب الأساسي في تطورها ورقيها في جميع المجالات. ويذكرني هنا حادثة وغيرها من حادثات في دول خارج العالم الاسلامي سهولة *انجيلا كولن* الفتاة الأمريكية عن تغيير دينها إلى الإسلام وبهذه الحرية والعفوية، تكشف لنا عن مدى رقي الشعب الأمريكي وعظمته وروعة نظامه الديمقراطي وتمسكه بمبادئ الدستور والقوانين، واحترامه لحرية الإنسان في أخذ أي قرار يخص موقفه الشخصي من الله ومن الأديان واتخاذه المعتقد النابع عن قناعته التامة دون ضغط أو تهديد من اي سلطة كانت ، وأن يؤمن بما يشاء ويكفر بما يشاء وفق حريته وإرادته .

من جهة اخرى الشيخ الأزهري، الدكتور حامد نصر أبو زيد، لم يغيِّر ديانته بل دافع عن الإسلام وكان أستاذاً لعلوم القرآن في جامعة القاهرة، فبمجرد أن تجرأ واجتهد في بعض التفاسير، حتى أصدر فقهاء الإسلام في مصر حكم الردة عليه وطالبوا بفصله من الجامعة التي كان يدرِّس فيها.

ولما تم لهم ذلك، طالبو بفصله عن زوجته باعتبار زواجهما باطل لأنه مرتد!! وحتى هذا الفصل لم يكتفوا به، فتمادوا إلى أن طالبوا بفصل رأسه عن جسمه وذلك تنفيذاً لحكم الردة بحقه كما كانوا يعتقدون. راجع كتاب أبو زيد: (التفكير في زمن التكفير). فما كان من الرجل وزوجته إلا أن يفرا من وطنهما، مصر، ويقيما في هولندا كلاجئين، طلباً للسلامة والحرية والكرامة في بلاد الحرية الدينة الحقيقية .

نعم، أعرف ما سيرد به عليَّ اخواني المسلمين الذين نجاورهم ونعيش في وسطهم بكل محبة وتسامح هؤلاء سيقولون لي حرية العبادة والمعتقد مضمونة في الإسلام وأستشهد هنا عنهم بأية من القرآن الكريم (لا إكراه في الدين) وغيرها، ومقولة تاريخية للخليفة عمر بن الخطاب (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) ألا ياترى في الختام انه ان الآوان ان نعطي الحق للعائدون المسيحية حرية الدينية طالما ان في الاسلام مساحة فضاء واسعة لاعطاء الفرد الحرية بأختيار الديانه ، يبقى أمر نريد ترجمة الاقوال الى أفعال على ارض الواقع ، لكوني ارى ان بعض من المجتمعات الاسلامية التي يتشارك فيها المسيحين أبناء عمهم المسلمين في الكثير من العادات والتقاليد الاجتماعية .- تريد ان تبقى كما هي في مسألة حرية الاعتقاد - يصعب فهم بطانة شعور مجتمعاتها الداخليه في هذا الامر ، إلا بعرضها أمام صورة المجتمعات الحديثة ، ويستذكرني هنا قول الدكتور المعاصر /عبدالله ابراهيم :" تكاد المجتمعات الاسلامية تنفرد بين المجتمعات في العالم المعاصر بعمق القلق الذي تعيشه ، لم تتمكن المجتمعات الاسلاميه تلك بعد من إعادة إنتاج ماضيها بما يوافق حاضرها ولم تتمكن من التكيف مع الحضارة الحديثة . ـــــــــ أعزائي ـــــــ

أن ندعو الى حوار زيادة الحريه الدينية أمر وأن نفكر في مبادىء تعزز وتصون الحياه الانسانية لتحميها مما يضر بحرية الاديان هو المطلوب هذه الايام ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تغني المؤتمرات والندوات عن ضرورة الوصول الى تشريعات ومبادىء سلوك ومناهج تربوية وتعليمية ومواثيق اجتماعية راسخة وملزمة وضرورة تنفيذها على ارض الواقع ، تثبت بالنتيجه ان حوار الاديان بمفهوم الحريه الدينية هو مسلكا" دمقراطيا" حضاريا" وحقا" إنسانيا" في تفكير كل مواطن ، قبل تثبيته على الاوراق البحثية والدراسات الأكاديميه .

ولسلام سلام مع الله، وسلام مع الناس، وسلام داخل النفس مع الضمير. حيث يقول الكتاب: "لا سلام قال الرب للاشرار". (فالانسان الذي يعيش في الخطيئة ويعصى الله يفقد سلامه مع الله، ويفقد سلام ضميره، ويفقد راحة قلبه.

نشكركم على هذه الندوة ، ونرجو ان يعيش كلنا في سلام مع بعضنا البعض. نتعاون في نشر الخير ونرتبط باستمرار مع بعضنا البعض برباط الحب والسلام.

لتكن دعوتنا ان الدين لله والوطن للجميع